

الى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إقصاء جمعية سرب الحمام للقنص من حق كراء الملك الغابوي المسمى الخلوة دون مبرر مشروع ودون احترام المساطر القانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد.

تتشكي جمعيات المجتمع المدني بقبيلة أولاد دحو وجمعية سرب الحمام للقنص من إقصاء هذه الأخيرة من حق كراء الملك الغابوي الكائن بتراب جماعة الغوالم بإقليم الخميسات بالمكان المسمى "الخلوة" ومنحه لشركة للقنص السياحي، من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات بينسليمان دون مبرر مشروع ودون احترام المساطر القانونية.

وحيث إن المرسوم رقم 2.11.01 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بمراقبة القنص حدد في الباب الثاني منه المسطرة الواجب اتباعها في منح حق كراء القنص على الأراضي غير المملوكة للخواص، وبالرجوع الى الموضوع أعلاه نجد أن المديرية الإقليمية للمياه والغابات بينسليمان لم تنضبط للمسطرة المشار إليها في المرسوم.

وحيث إن جمعية سرب الحمام جمعية رياضية تمارس القنص، ومعظم أعضائها ينتمون إلى دوار أيت الشيخ قبيلة أولاد دحو جماعة الغوالم، وكانت قد تقدمت بمجموعة من الطلبات منذ سنة 2011 الى غاية سنة 2021 قصد كراء الملك الغابوي المشار إليه أعلاه وفق القوانين الجاري بها العمل، ويمكن إعطاؤهم الأولوية باعتبارهم من سكان المنطقة التي يتواجد بها الملك الغابوي المشار إليه، إذ تشكل أملاكهم الرعوية والزراعية المجاورة والمحيط بها حوالي 90 في المائة من الوعاء العقاري وأنهم مستعدون إلى ضم أراضيهم الزراعية والرعوية التي تفوق مساحتها 1000 هكتار إلى الملك الغابوي "الخلوة" لغرض القنص، وذلك حفاظا على الغابة واحترام البيئة ومواجهة الصيد العشوائي.

وعليه أسألكم السيد الوزير عن:

-مدى قانونية الإجراءات التي قامت بها المديرية الإقليمية للمياه والغابات بينسليمان، وسبب إقصاء الجمعية من كراء حق القنص رغم سلوكهم جميع الإجراءات القانونية.

-الإجراءات التي ستخضعونها لحفظ حق الجمعية في كراء حق القنص المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد الله بوانو